الدَّلَالَاتُ وَالأَبْعَادَ السِيَّاسِيَّةُ فِي اخْتِيَارِ رَئِيسِ الدَّوْلَةُ – بَيْعَةُ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ أُنْمُوذَجًا –

Connotations and political dimensions in the choice of the first head of state -the choice of abu bakr al-siddiq as a model-

علي غنام[1] (1)، باية بن عاشور (2)

Ali Ghenam, Baya Ben Achour

(1) كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر. alitalib012@gmail.com

(2) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر. karim6643@hotmail.fr

مخبر الفقه الإسلامي ومستجدات العصر، باتنة1، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2022/02/04 تاريخ القبول: 2022/02/19 تاريخ النشر: 2022/04/08

ملخص:

يندرج هذا البحث ضمن قضايا الفقه السياسي، وتدور حيثياته حول أهم الدلالات والأبعاد السياسية المستوحاة من اختيار أبي بكر الصديق كأنموذج لأول رئيس دولة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومقارنة ذلك بما توصل إليه الفكر السياسي المعاصر في مجال بناء الشرعية السياسية للحاكم، وأدائه الوظيفي للسلطة المكتسبة بالإرادة الشعبية الحرة.

إن إشكالية البحث تتمحور حول مدى تجلي تلك الدلالات والأبعاد السياسية في اختيار أبي بكر الصديق، وأما المنهج السائد فيه فهو المنهج التاريخي بخطواته وآلياته.

كلمات مفتاحية: الدلالات السياسية، الأبعاد السياسية، اختيار رئيس الدولة، رئيس الدولة، الشرعية السياسية.

Abstract:

This research falls within the issues of political jurisprudence, and Its particles rotate around the most important connotations and political dimensions inspired by the choice of Abu Bakr Al-Siddiq as a model for the first head of state after the death of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and compare that with what was reached by contemporary political thought in the field of building political legitimacy for the ruler, and his job performance Power acquired by free popular will.

***Keywords**: political connotations; political dimensions; choosing the head of state; the head of state; political legitimacy.*

[1] الباحث المرسل.

1. مقدمة:

إن اختيار رئيس الدولة معادلة طرفاها الأمة أو نوابها الحقيقيون، والمرشح الأفضل لرئاسة الدولة الذي ارتضته الأمة بإرادتها الحرة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى تجلي الدلالات والأبعاد السياسية في اختيار أبي بكر الصديق، وأهم الآراء الطاعنة في اختياره؟ وما الدلالات والأبعاد السياسية المستخلصة من خلال الرد عليها؟

أهمية البحث وأهدافه:

1- ظاهرة اختيار أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده لافتة للدراسة؛ لأن كل أنظمة الحكم المعاصرة لهم قائمة على القهر والاستبداد وتوريث السلطة.

2- رمزية اختيار الخلفاء الراشدين عند أجيال المسلمين؛ فما زال حلم رجوع القيم والمبادئ السياسية السائدة عندهم يراود أفئدتهم وعقولهم.

3- حاجة الأمة الماسة إلى الاهتداء بهذه التجربة السياسية، وغيرها من التجارب الرائدة والشاهدة في حضارتنا.

4- أخذ العبرة والخبرة من التجربة بما يناسب ظروف الأمة وأحوالها في كل زمان ومكان.

منهج البحث:

المنهج المهيمن في البحث هو المنهج التاريخي؛ لخطواته المنهجية: كتحديد الموضوع، وإشكالية البحث، وجمع المعلومات..، ناهيك عن آلياته؛ كالاستقراء والتتبع، والنقد والتمحيص، والإسناد والتوثيق، والتحليل والتعليل، كما لم يخل البحث من المقارنة في مظانها.

خطة البحث:

للإحاطة بجوانب البحث والإجابة على إشكاليته ارتأينا أن تشمل خطته على **محورين ومقدمة وخاتمة**، تناولت المقدمة أهم العناصر المنهجية، وتناول المحور الأول الدلالات السياسية في اختيار رئيس الدولة، وتناول المحور الثاني الأبعاد السياسية في بيعة أبي بكر، وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي خلص إليها البحث.

2. الدلالات السياسية في اختيار رئيس الدولة

1.2. مدخل مفاهيمي

1.1.2. رئيس الدولة لغة واصطلاحا

أ- الرئيس لغة واصطلاحا

- **الرئيس لغة:**

قال ابن منظور: " ورأس كل شـــيء أعلاه.. والرئيس: ســـيد القوم، والجمع رؤســـاء، وهو الرأس أيضا..ورَأَسَ القَوْمَ صار رئيسهم ومقدمهم؛ ومنه الحديث: رأس الكفر من قبل المشرق."[1]

وأهم المعاني اللغوية البارزة هي السيادة وعلو المكانة.

- **الرئيس اصطلاحا:** بناء على المعاني اللغوية يتبين أن الرئيس هو سيد القوم وقائدهم الأعلى، الذي يدير شؤونهم العامة.

ب- الدولة لغة واصطلاحا

- **الدولة لغة:**

الدولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها، العاقبة في المال والحرب، وقيل: بالضم في المال، وبالفتح بالحرب، وقيل: بالضـــم للآخرة وبالفتح للدنيا، وتجمع على دول بضـــم الدال وفتح الواو، ودول بكســـر الدال وفتح الواو، والإدالة الغلبة، أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم، وكانت الدولة لنا. [2]

ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها وسيادة سلطانها، وإلا لما كانت دولة أصلا. لذلك قيل: إن الله ليزع بالســلطان ما لا يزع بالقرآن؛ كإشــارة إلى الردع بســلطة الدولة عندما تضــعف ســلطة الضــمير والأخلاق.

- **الدولة اصطلاحا:**

تُعرّف الدولة بأنها، شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة، وهذا ما اتفق عليه أكثر فقهاء القانون الدستوري لاحتوائه على العناصر الرئيسة لقيام أي دولة؛ وهي الشعب والإقليم والسلطة، بالرغم من اختلاف صياغة تعريف كل فقيه حسب تصوره عن فكرته القانونية للدولة. [3]

---

[1] انظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت. 711هـــ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـــ، 91/6، 92، مادة رأس.

[2] انظر: ابن منظور، المرجع نفسه، 252/11، مادة دَوَلَ.

[3] انظر: **الدولة: تعريفها، أركانها ومقوماتها القانونية وضمانات تحقيقها**، مقال منشور يوم الاثنين، 12 ديسمبر، 2011، بموقع http://nehroes.blogspot.com ، تاريخ الدخول:2022/02/01، الساعة 14.44.

فالدولة من خلال هذا المفهوم الحديث أشبه ما تكون بملكية عقارية لمواطنيها، عكس ما كان سائدا في عصور الإمبراطوريات؛ التي كانت حدود أقاليمها عند آخر نقطة تصلها جيوشها.

ومما سبق يمكن القول: رئيس الدولة؛ هو لقب لمن له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها، وهو من رموز سيادتها.

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف اعتبار الدولة من الناحية الجغرافية ملكية عقارية عامة، ومن الناحية القانونية شخصية معنوية، فعندئذ لا بد من شخص يقود ويدير الجانبين وبذلك تتحقق السيادة.

ج– اختيار رئيس الدولة

من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية السابقة، وما استقرت عليه الأعراف السيلسية المعاصرة، يمكن صياغة تعريف اختيار رئيس الدولة كالتالي: **اختيار رئيس الدولة هو عملية انتقاء وترجيح المرشح الأفضل لرئاسة الدولة، طلبا لخير الأمة ورضاها.**

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف ما يلي:

– أن الشطر الأول من التعريف يتضمن الإجراءات اللازمة للاختيار؛ كالترشيح والانتقاء والترجيح، وأما عبارة **الأفضل لرئاسة الدولة؛** فهي قيْد يفيد الاجتهاد في انتقاء الأنسب لذلك المنصب وتقديمه على غيره.

– وأما الشطر الثاني فيتضمن الهدف من عملية الاختيار؛ وهو خدمة المصلحة العليا للأمة ممثلة في استقرارها وازدهارها، بشرط أن يتمّ ذلك برضاها، والرضى قيْد في التعريف أيضا؛ يفيد وجود إرادة حرة للأمة عند الاختيار ليس فيها إكراه ولا إجبار.

2.2. البيعة

يتناول هذا الفرع المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيعة، ودلالتها السياسية المعاصرة.

1.2.2. البيعة في اللغة والاصطلاح

أ– البيعة في اللغة

قال ابن منظور:" البَيْعةُ: الصَّفْقةُ عَلَى إِيجاب البيْع، وَعَلَى المُبايعة والطاعة.. وَقَدْ تبايَعُوا عَلَى الأَمر: كَقَوْلِكَ أَصفقوا عَلَيْه، وبايَعه عَلَيْه مُبايَعة: عاهَده. وبايَعْتُه منَ البيْع.. وَفِي الْحَدِيث أَنه قَالَ: أَلا تُبايعُوني عَلَى الإِسلام؟ هُوَ عِبارَةٌ عَنِ المُعاقَدة والمُعاهَدة كأَن كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا باعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صَاحِبِه وأَعطاه خَالِصَةَ نَفْسِه وطاعَتَه ودَخِيلةَ أَمره". [1]

ومما سبق فالبيعة تطلق على؛ عقد البيع أو الصفقة على إيجاده بتعبير ابن منظور، والعهد على الطاعة؛ بالالتزام على ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، **وأبرز معانيها اللغوية: العقد والعهد.**

[1] انظر: ابن منظور، مرجع سابق، 26/8.

ب- البيعة في الاصطلاح

تباينت التعاريف في بيان المعنى الاصطلاحي للبيعة على عدة أقوال منها:

عرفها القلقشندي بقوله: "أن يجتمع أهل الحل والعقد.. فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها". [1]

وقال أبو زهرة: هي"عقد التزام يتم بين الحاكم والمحكوم..وهو أشد وأوثق على الحاكم". [2]

وعرفها الخالدي بأنها: "حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة.. كما أنها عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع وطاعتهم له". [3]

واعتبرها السنهوري: **انتخابا**؛ معتبرا المصطلحين بمعنى واحد عند حديثه عن ماهية الانتخاب[4]. وقول السنهوري يُحْمَل على البيعة ذات الطابع السياسي، أما غيرها فلا يشترط فيها الانتخاب؛ لأنها لا تتضمن اختيارا أو انتقاء، وإنما تتضمن التزاما أخلاقيا فقط.

ومما سبق يلاحظ أن سبب تباين التعاريف يعود إلى اعتبار جهة صدورها؛ هل هي البيعة الخاصة التي تصدر عن أهل الحل والعقد باعتبارهم نواب الأمة وممثليها؟ أم هي

البيعة العامة الصادرة عن جمهور الأمة، وعليه يمكن صياغة التعريف التالي:

البيعة عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ لَا يَدْخُلُهُ إكْرَاهٌ وَلَا إجْبَار[5]؛ تعقده أغلبية الأمة أو نوابها للمرشح الأصلح لرئاسة الدولة.

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف ما يلي:

- البيعة عقد رضائي بين الأمة ورئيس الدولة، يلتزم فيه الطرفان بمضمونه، بل هو أشد وأوثق التزاما على الرئيس كما ذهب إلى ذلك أبو زهرة.

- أن معيار انعقاد ذلك العقد هو الأغلبية؛ سواء كانت أغلبية جمهور الأمة أو أغلبية نوابها، وهي بهذا المعنى انتخاب كما ذهب إلى ذلك السنهوري.

---

[1] انظر: القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت.821هـ)، **مآثر الأناقة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985م، ، 39/1.

[2] انظر: محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، (دط.)، (د.ت) ص80.

[3] الخالدي محمود، **البيعة في الفكر السياسي الإسلامي**، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ط)، 1988م، ص32.

[4] انظر: السنهوري عبد الرزاق أحمد، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، تحقيق توفيق محمد الشاوي، ونادية عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص125. وابن منظور، مرجع سابق، 752/1، مادة نخب، حيث قال:"**والانتخابُ: الاختيارُ والانتقاءُ؛ وَمِنْهُ النُّخبَةُ، وَهُمُ الْجَمَاعَةُ تُخْتارُ مِنَ الرِّجَالِ..النُّخْبة، بِالضَّمِّ: الْمُنْتَخَبُون مِنَ النَّاسِ، الْمُنْتَقَوْن. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الأَكْوَعِ: انْتَخَبَ مِنَ الْقَوْمِ مائةَ رَجُلٍ**".

[5] انظر: الماوردي، أبا الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص26.

3.2. علاقة الشورى باختيار رئيس الدولة

قال عمر بن الخطاب ﷺ : «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ»[1]. لذا كان لزاما التطرق إلى دلالات الشورى، وعلاقتها بعملية اختيار رئيس الدولة كما يلي:

1.3.2. الشورى في اللغة والاصطلاح

أ- الشورى في اللغة

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن لفظ الشورى مشتق من الفعل شور، ولهذا الفعل ومشتقاته معان عدة منها: شار العسل: استخرجه من الوقبة واجتناه من خلاياه ومواضعه، وشار الدابة شورا: راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها، وقيل: عرضها للبيع، وقيل بلاها أي اختبرها ينظر ما عندها، وقيل قلّبها والمشوار: المكان الذي تعرض فيه الدواب. [2]

والشّارة والشُّورة: الحسن والهيئة واللباس، وأشار عليه كذا: أمره به، وهي الشورى والمشورة، وشاوره مشاورة وشوارا واستشارة: طلب منه المشورة. [3]

ومما سبق يلاحظ أن أبرز المعاني اللغوية تدور حول العرض والتقليب والاستخراج.

ب- الشورى في الاصطلاح

قال محمد أبو فارس:" إن الشورى تعني عرض الآراء المختلفة في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل، وتقليب وجهات النظر فيها، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل من الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها، ليعمل بها حتى تتحقق أحسن النتائج المرجوة". [4]

ويبدو لنا أن هذا التعريف للشورى قد تضمن جميع المعاني اللغوية المشار إليها سابقا، مع الشرح والتفصيل في كيفيتها؛ بدءا بعرض الآراء ووصولا إلى استخراج أحسن النتائج.

---

[1] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق وتخريج، أحمد زهوة، وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1432ه/2011م، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم 6830، 168/8.

[2] انظر: ابن منظور، مرجع سابق، 434/4، 436، والفيروز آبادي محمد بن أبو طاهر بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ص420.

[3] انظر: ابن منظور، المرجع نفسه، 434/4، 437.

[4] أبو فارس محمد عبد القادر، **الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي**، شركة الشهاب، مطبعة سراوي، بومرداس، الجزائر،(د.ط)، (د.ت)، ص17-18.

2.3.2. أهمية الشورى

إن لفظ (أمرهم) الوارد في آية الشورى من ألفاظ العموم، وبذلك فالشورى تشمل جميع الشؤون العامة والخاصة في حياة الأفراد والأمة، والضابط في ذلك أن كل من كان الأمر أمره فلا بد أن يستشار، وبذلك تبرز أهميتها العامة والخاصة.

1.2.3.2. أهمية الشورى العامة:

تتمثل أهمية الشورى باقترانها بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان، وإذا كانت الصلاة لا تسقط مهما كانت الظروف فكذلك الشورى؛ فهي ليست ترفا فكريا تُطبق كيفما أُتفق، أو لا تُطبق أصلا.

قال سيد قطب عن الآية ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾: والتعبير بجعل أمرهم كله شورى، لصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، والآية مكية نزلت قبل قيام الدولة الإسلامية.. وما الدولة إلا إفراز طبيعي للجماعة المسلمة وخصائصها الذاتية.. ولذلك كان طابع الشورى في الجماعة مبكرا، وأوسع وأعمق من محيط الدولة، وشؤون الحكم فيها، فهو طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية".[1]

وفي أهمية الشورى وردت عدة أقوال منها: أنها كاشفة لطبائع الرجال ومعادنهم، وعدلهم وجورهم، وخيرهم وشرهم.[2]

كما أنها ألفة للجماعة ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب[3]. وقال علي رضي الله عنه : "وفي الشورى سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصّن من السقطة، وحرز من الملامة، ونجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتّباع الأثر". [4]

2.2.3.2. أهمية الشورى الخاصة:

إن المقصود بالأهمية الخاصة ما يتعلق بمحيط الدولة، وشؤون الحكم فيها، والتي تتحقق فيها الشورى بأربعة أمور أساسية هي: [5]

- مشاركة الأمة ممثلة بنوابها في تدبير شؤونها وتقرير مصيرها، مع الحاكم الذي هو نائب عنها أيضا.
- الحيلولة دون استبداد الحاكم، أو طغيانه.

---

[1] انظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت. 1385هـ)، **في ظلال القرءان**، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412ه، 3165/5.

[2] انظر: أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي (ت652ه)، **العقد الفريد للملك السعيد**، المكتبة الوهبية، القاهرة، (د.ط)، 1283ه، ص50.

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت. 671هـ)، **الجامع لأحكام القرءان**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384ه-1964م، 37/16.

[4] أبو سالم محمد النصيبي، المرجع السابق، ص42.

[5] انظر: البياتي منير حميد، **النظم الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006م، ص266-267.

– جسر الهوة بين الحاكم والمحكوم، بالتعاون وتطييب النفوس، وتأليف القلوب، من أجل نجاح الحكم، وتقدم الأمة، وتجنب الثورات.

– تجنب الخطأ في القرارات؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ بمجموعها، ولا عصمة للفرد فيها.

3.3.2. موضوع الشورى

هل الشورى في جميع القضايا، أم أن هناك مسائل تشملها الشورى، وأخرى لا تشملها؟

وما تفصيل ذلك؟ والإجابة على ذلك كالتالي: [1]

أ– إن الموضوعات التي وردت فيها نصوص من القرءان والسنة؛ قطعية الثبوت والدلالة لا تحتاج إلى الشورى، وإنما تحتاج إلى الإتباع والتسليم، وليس من مهام الشورى تعطيل تلك النصوص.

ب– أما المسائل التي لا نص فيها، أو فيها نص لكنه غير قطعي في ثبوته أو دلالته، فهي مجال الشورى ومحلها.

واستنتاجا مما سبق فإن قضايا الحكم والسياسة ضابطها تقدير المصلحة، ودفع المفسدة، فذلك هو المجال الحيوي للشورى من أهل الاختصاص ممن لهم دراية بتلك المسائل.

3. الأبعاد السياسية في بيعة أبي بكر

إن معظم الكتابات الاستشراقية استندت على روايات ضعيفة وموضوعة في المصادر التاريخية التي لم يطلها التحقيق والتمحيص أثناء مراحل تدوينها، فإذا نوقش أصحابها في ذلك احتجوا بوجودها في تلك المصادر كتاريخ الطبري وغيره، فما أهم أرآؤهم الطاعنة في شرعية بيعة أبي بكر؟ وما الأبعاد السياسية المستخلصة من خلال الرد عليها؟

1.3. دعاوى التآمر والانقسام السياسي

1.1.3. دعوى التآمر السياسي

زعم فلهاوزن أن أبا بكر وعمر مغتصبان للخلافة وليس لهما حق شرعي فيها، حينما قال: "أبو بكر وعمر يعلمان أنهما لم يتوليا الخلافة بحق شرعي، بل عن طريق الاغتصاب، وهما لم يستطيعا أن يصبغا على رياستهما التي كانت غير شرعية في أول الأمر ثوبا شرعيا إلا فيما بعد". [2]

---

[1] انظر: السامرائي نعمان عبد الرزاق، **النظام السياسي في الإسلام**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1421ه-2000م، ص171، والبياتي حميد منير، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003م، ص185-186.

[2] فلهاوزن يوليوس: **تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية**، نقله عن الألمانية وعلّق عليه، محمد عبد الهادي أبو ريدة، وراجع ترجمته، حسين مؤنس، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط2، 1968م، ص 34. وانظر ترجمته عند العقيقي نجيب: **المستشرقون**، دار المعارف، مصر، ط4، 2/ 387.

ويرد عليه بتساؤل ملحّ كيف تكتسب شرعية الحاكم عندكم؟ أليست بالاختيار الحر عن طريق الانتخاب[1]، ألم يختر المسلمون خليفتهم بنفس الأسلوب؟ فلم التباكي على الشرعية، إضافة إلى أن النص يناقض آخره أوله؛ فإما أن يكون حكمهما شرعيا أو غير شرعي ابتداءً وانتهاء.

ويزعم لامنس[2] أن هناك لتفلقا ثلاثي، بين أبي بكر وعمر وأبي عبيدة، للاستئثار بالخلافة وتداولها، وتبنّى هذا الرأي – على تفاهته وضحالته- محمد جمال الدين سرور حينما يقول: "ولا شك أن هؤلاء الثلاثة قد فكروا فيما يكون عليه حال المسلمين بعد وفاة الرسول، لذلك نجد أن تصرفهم في اجتماع السقيفة كان منبعثا عن خطة محكمة". [3]

ولكن المتفحص للنصوص الصحيحة لا يجد أثرا لهذه المزاعم، وكيف يكون ذلك؟ **وأول من بادر إلى الاجتماع هم الأنصار وليس هؤلاء الثلاثة.**

وزعم كزنوفا[4] أن موت الرسول كان فجأة حينما قال: "أن الوفاة جاءت مفاجئة مما جعل أبا بكر يضع آيتين جديدتين، ويضيفهما إلى القرآن لتبرير الوضع السياسي الجديد". [5]

ويرد عليه بقول علي بن أبي طالب: "**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت فجأة مرض ليالي، يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقول: مروا أبا بكر بالصلاة. فلما قبض رسول الله اخترنا واختار المهاجرون والمسلمون لدنياهم من اختاره رسول الله صلى الله لدينهم وكانت الصلاة عظم الأمر، وقوام الدين**". [6]

كما يرد عليه بقول أبي بكر نفسه، وخوفه أن يفسر كلمة بغير علم، ناهيك أن يزيد في القرآن حينما قال: **أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله برأي.** [7]

---

[1] انظر: السنهوري، المرجع السابق، **معتبرا الانتخاب والبيعة لهما مدلول واحد عند حديثه عن ماهية الانتخاب**، ص125.

[2] أمحزون محمد: **تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري**، دار السلام، مصر، ط2، 1428ه/2007م، ص18. وترجمته عند العقيقي، المرجع نفسه، 3/ 293.

[3] انظر: محمد جمال الدين سرور: **الحياة السياسية في الدولة العربية والإسلامية خلال القرنين الأول والثاني بعد الهجرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 1395ه، ص12-13.

[4] انظر: الجندي أنور إبراهيم العلي: **طه حسين حياته وفكره في ميزان الإسلام**، دار الاعتصام، مصر، ط1، 1396م، ص 36. وترجمته عند العقيقي، مرجع سابق، 1/ 219.

[5] انظر: الجندي أنور، المرجع نفسه، ص 66- 67.

[6] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748ه): **تاريخ الإسلام**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1410ه/1990م، ص 12.

[7] رواه ابن أبي شيبة، في **المصنف في الأحاديث والآثار**، حديث رقم 30103، ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409ه، 136/6، كما رواه الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، كتاب التفسير، باب في كم يقرأ القرآن، دار الوطن، ط1420ه،1999م، 114/6، وابن القيم : **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، ط1، 1423ه، 110/7.

2.1.3. دعوى الانقسام السياسي

ويدّعي بروكلمان أن الصحابة بسبب اجتماع السقيفة، انقسموا إلى أحزاب متعددة، منهم من يرى أنها ثلاثة: هي الأنصار، المهاجرون، وآل البيت، وكل حزب يحاول بكل ما أوتي من جهد أن يحوز على السلطة.[1]

وأما عبد المنعم ماجد فيقول: "انقسم المسلمون عند وفاة الرسول إلى ثلاث فرق، لكل منها مرشحها، الفرقة الأولى؛ الأنصار، الفرقة الثانية؛ المهاجرون، والفرقة الثالثة؛ الهاشمية وفئة من الأمويين".[2]

ويقيّم بعضهم مواقف الصحابة على النحو التالي:" علي بن أبي طالب له حزب يريد من خلاله الوصول إلى السلطة، لما له من أحقية في الحكم لزواجه من ابنة الرسول ولقرابته منه، ولكن الذي حال بينه وبينها أنه لم يكن له من القوة ما يعينه على تحقيق مطلبه". [3]

وأما الأنصار عند وفاة النبي فإنهم " تحركوا حركة قوية لكي يحصلوا على حقهم في السيادة في مدينتهم، أو على الأقل على لستقلالهم فيها، ولكنهم نسوا أن المدينة منذ زمان لم تعد مدينتهم، بل صارت مدينة الرسول.. ولم يلبثوا أن انقسموا بسبب ما كان بينهم من عداء قديم، وفقدوا الغالبية العددية". [4]

وخلاصة القول: أن من أهم الأبعاد السياسية المستوحاة من بيعة أبي بكر الصديق اكتساب الحاكم للشرعية السياسية بالاختيار الحر عن طريق الانتخاب، والانسجام والوحدة السياسية لمكونات المجتمع وقياداته.

2.3. دعاوى الفوضى السياسية والصراع على السلطة

1.2.3. دعوى الفوضى السياسية

يصور سهيل زكّار المدينة بعد وفاة النبي كأنها غارقة في الفوضى والاضطراب، شغلت الناس حتى عن دفنه، وزعم أن سبب دفنه حيث توفي، يعود إلى استمرار الفوضى، وطبيعة المناخ الذي أجبر أهله أن يدفنوه حيث مات.[5]

ويرد عليه بجهل الكاتب أن مكان دفن الأنبياء منصوص عليه شرعا، وليس ما زعمه؛ لقول الرسول: **"ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض".** [6]

---

[1] بروكلمان كارل: **تاريخ الشعوب الإسلامية**، تعريب نبيه فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1977، ص 83، وترجمته عند العقيقي: المرجع السابق، 2/ 424.

[2] انظر: عبد المنعم ماجد: **التاريخ السياسي للدولة العربية:** مكتبة الأنجلو مصرية، ط1، 1965م، ج1، ص 141.

[3] بروكلمان: المرجع نفسه، ص 83.

[4] فلهاوزن: مرجع سابق، ص 36.

[5] انظر: زكار سهيل، **تاريخ العرب والإسلام منذ ما قبل المبعث وحتى سقوط بغداد**، دار الفكر، ط3، 1399هـ، ص64.

[6] أخرجه ابن ماجه، في سننه، باب ذكر وفاته ودفنه، عن أبي بكر، حديث رقم: 1628، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، دار العلوم والحكم، القاهرة، ط1، 1432،2011، ص:268، وقال: ضعيف، وابن حجر، مرجع سابق،

ويزعم بعض المستشرقين أنه عندما ظهرت مشكلة من يخلف الرسول، لم يجد الصحابة من خلال الكتاب والسنة نظام حكم يطبقونه في حياتهم، فلجؤوا إلى العصر الجاهلي في اختيار الزعيم –وهو الأكبر سنا- وكان هذا الزعيم هو أبو بكر رضي الله عنه، حسب رأي توماس أرنولد. [1]

ومنهم من يقول: "ليت القرآن والسنة قد تركت تشريعا خاصا لنظام الحكم في الدولة، يطبقه الصحابة ويتبعه المسلمون بعد النبي". [2]

وقال توماس أرنولد أيضا: "لماذا لم يعيّن النبي خلفاله؟ ومن العبث أن نتحرى لماذا أهمله رغم عبقريته في التنظيم أن يحتاط لمستقبل الجماعة الدينية الحديثة التي أسسها؟ .. وربما كان مشوشا في جسمه وعقله في آخر أيامه". [3]

ورغم ما في كلامه من تلميحات غير بريئة في حق النبي صلى الله عليه وسلم فإن أفضل رد عليه وعلى ما سبق، هو أقوال المنصفين، كمارسيل بوزار- المفكر والقانوني الفرنسي المعاصر صاحب كتاب، إنسانية الإسلام –حينما قال: "من نوافل الأمور رفض الإدعاء المتكرر آلاف المرات في الغرب، عن عجز الإسلام عن تنمية نظام سياسي دينامي، فالتاريخ يكذبه تكذيبا حرا وقاطعا". [4]

كما يرد عليهم بعلقلله ابن تيمية: إن اختيار أبي بكر بعد النبي من دلائل النبوة، حيث جرت عادة للناس أن عشيرة الحاكم وأقاربه هم الذين يُخصون بالولاية أو لكون القبيلة الكبيرة ذات العدد والمال والجاه هي التي تحكم.

2.2.3. دعوى الصراع على السلطة

إنّ المستشرقين وكعادتهم في تشويه التاريخ الإسلامي، يصورون ما حدث في السقيفة على أنه تصارع على السلطة، قياسا على تاريخ ملوكهم وأباطرتهم في القرون الخالية، باعتبار ذلك من الشهوات المزّينة لبني الإنسان.

فلهاوزن يرى أن الصحابة بادروا للقبض على زمام السلطة بشكل سريع، لأن وفاة الرسول ألغت الحكم الديني حيث يقول: "وبدا أن وفاة الرسول ألغت الحكم الديني، وارتدت القبائل العربية، وبما أنه لم يكن هناك ترتيب ما، فيمن سيكون خلفا للرسول، فقد كان السبيل الوحيد أن يقبض أحدهم على زمام السلطة بسرعة خاطفة". [5]

ج1، ص 529. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، في مسند أبي بكر الصديق، رقم:22، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984،1404، 31/1.

[1] انظر: توماس أرنولد: **الخلافة**، ترجمة جميل معلي، دار اليقظة، دمشق، ص8.

[2] محمد أمين صالح: **العرب والإسلام من البعثة النبوية حتى نهاية الخلافة الأموية**، ص127.

[3] انظر توماس أرنولد: المرجع السابق، ص 119.

[4] انظر: عماد الدين خليل، **قالوا عن الإسلام**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط1، 1412هـ، ص64.

[5] فلهاوزن: مرجع سابق، ص 33.

وأما سهيل زكار فيقول:"ويبدو أن ارتداد العرب حين انتشر خبر وفاة الرسول بينهم كان مما ساعد على نجاح انقلاب السقيفة". [1]

ولعلّ أنسب رد على ما سبق هو استطلاع مواقف أبي بكر نفسه، الذي اختاره ذلك الجيل من الصحابة، بعد السقيفة وعند وفاته.

لقد قال بعد ثلاثة أيام من بيعته: **من يستقيلني ببيعتي فأقيله؟ فقال علي: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، من ذا الذي يؤخرك وقد قدمك رسول الله.** [2]

وقال أيضا: **والله ما كنت حريصا على الإمارة، يوما ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغبا، ولا سألتها الله في سر ولا علانية، ولكنني أشفقت من الفتنة.** [3]

أما مواقفه عند وفاته فكثيرة تلخص لنا أم المؤمنين عائشة أحدها بقولها: قال أبو بكر: "**انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدي**، فنظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه، وإذا ناضح كان يسقي بستانا له، فبعثنا بهما إلى عمر، وقال: **رحمة على أبي بكر لقد أتعب من بعده تعبا شديدا**". [4]

إن طلب أبي بكر إعفاءه من المنصب لا يدل على حب السلطة بل على الزهد فيها، وصيغة رد علي بقوله: لا نقيلك ولا نستقيلك توحي أن هذا رأي الصحابة الذين اختاروه، وليس رأي شخصي لعلي وحده، فلو رأوا فيه ميل إلى الدنيا لمالوا عنه.

---

[1] زكار سهيل، مرجع سابق، ص 70.

[2] البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر البلاذري(ت279ه/892م)، **أنساب الأشراف**، تحقيق وتقديم، سهيل زكار، ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه/1996م، 772/2. وانظر: ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، 1/ 24-25. وأشير هنا إلى أن هذا الكتاب منسوب لابن قتيبة الدينوري(ت276ه)، ونسبته إليه غير ثابتة والأرجح أنه منحول عليه، ومؤلفه مجهول.

[3] أنظر: ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت701-774ه)، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط1، 1418ه/1997م، 419/6. والذهبي، مرجع سابق، (الخلفاء الراشدون)، ص 8، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(384-458ه)، **دلائل النبوة**، وثّق أصوله، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه، عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1408ه/1988م ، 70/3، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي(ت458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ- 2003 م، 153/8.

[4] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب السير، باب ما قالوا في عدل الوالي رقم 32215، وانظر العيني، عمدة القارئ، 264/11، عن عائشة وقال إسناده صحيح، وانظر : الصلابي ، **سيرة أمير المؤمنين أبي بكر** ، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1428هـ/2007م، ص:328-329.

وأين حب السلطة والتكالب عليها عند رجل كان من أغنى أثرياء العرب قبل الإسلام، تركته عند وفاته عبد وبعير؛ إن السلطة عند ذلك الجيل ليست غنما بل غرما، وإن أحدهم يود لو أن غيره كفاه مؤونتها، لاستشعاره خطورة المنصب، ومراقبة الله عز وجل.

4. الخاتمة:

أهم النتائج التي خلص إليها البحث ما يلي:

1- الدلالة السياسية للدولة المعاصرة بعناصرها الرئيسة عبارة عن ملكية عقارية لمواطنيها، عكس ما كان سائدا في عصور الإمبراطوريات؛ التي كانت حدود أقاليمها عند آخر نقطة تصلها جيوشها.

2- رئيس الدولة هو لقب لمن له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها، وهو من رموز سيادتها، واختياره يتم بانتقاء وترجيح المرشح الأفضل لرئاستها بالإرادة الشعبية الحرة.

3- البيعة عقد رضائي بين الشعب ورئيس الدولة، يلتزم فيه الطرفان بمضمونه، بل هو أشد وأوثق التزاما على الرئيس، ومعيار انعقاده هو الأغلبية؛ سواء كانت أغلبية جمهور الأمة أو أغلبية نوابها، وهي انتخاب بهذا المعنى.

4- الشورى واجبة على الأمة في جميع شؤونها، وهي أشد وجوبا وإلزاما عند اختيار رئيس الدولة؛ لأنها من أهم الأبعاد الأساسية في بناء شرعيته السياسية.

5- من أهم الأبعاد السيلسية المستوحاة من بيعة أبي بكر اكتساب الحاكم للشرعية السياسية بالاختيار الحر عن طريق الانتخاب، والانسجام والوحدة السياسية لمكونات المجتمع وقياداته.

6- رفض المنصفين للإدعاء المتكرر آلاف المرات في الغرب، عن عجز الإسلام عن تنمية نظام سياسي داينامي، فالتاريخ يكذبه تكذيبا حرا وقاطعا.

7- سيرة ومواقف أبي بكر تتنافى مع حب السلطة والتكالب عليها، بل إن في سلوكه ما يثبت بعدا سياسيا هاما تبنته الدساتير المعاصرة، وهو الرقابة القبلية والبعدية للذمة المالية عند تولي الوظائف السامية في الدولة.

المصادر والمراجع

1- أمحزون محمد، **تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري**، دار السلام، مصر، ط2، 1428ه/2007م.

2- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق وتخريج، أحمد زهوة، وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1432ه/2011م.

3- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(384-458ه)، **دلائل النبوة**، وثّق أصوله، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه، عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1408ه/1988م.

4- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي(ت458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ- 2003م.

5- البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر البلاذري(ت279ه/892م)، **أنساب الأشراف**، تحقيق وتقديم، سهيل زكار، ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه/1996م.

6- البياتي منير حميد، **النظم الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006م.

7- البياتي حميد منير، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003م.

8- بروكلمان كارل، **تاريخ الشعوب الإسلامية**، تعريب نبيه فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1977.

9- البوصيري الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، كتاب التفسير، باب في كم يقرا القرآن،دار الوطن، ط1420ه،1999م.

10- توماس أرنولد، **الخلافة**، ترجمة جميل معلي، دار اليقظة، دمشق.

11- الجندي أنور إبراهيم العلي، **طه حسين حياته وفكره في ميزان الإسلام**، دار الاعتصام، مصر، ط1، 1396م.

12- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1417ه/1997م.

13- الخالدي محمود، **البيعة في الفكر السياسي الإسلامي**، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ط)، 1988م.

14- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748ه): **تاريخ الإسلام**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1410ه/1990م.

15- زكار سهيل، **تاريخ العرب والإسلام منذ ما قبل المبعث وحتى سقوط بغداد**، دار الفكر، ط3، 1399هـ.

16- أبو زهرة محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، (دط.)، (د.ت).

17- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي(ت. 1385هـ)، في ظلال القرءان، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412ه.

18- أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي(ت652ه)، **العقد الفريد للملك السعيد**، المكتبة الوهبية، القاهرة، (د.ط)، 1283ه.

19- السامرائي نعمان عبد الرزاق، **النظام السياسي في الإسلام**، مكتبة الملك فهد الوطنبة، الرياض، ط2، 1421ه-2000م.

20- السنهوري عبد الرزاق أحمد، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، تحقيق توفيق محمد الشاوي، ونادية عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

21- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409ه.

22- الصلابي، محمد علي الصلابي، **سيرة أمير المؤمنين أبي بكر**، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1428هـ/2007م.

23- عبد المنعم ماجد، **التاريخ السياسي للدولة العربية**، مكتبة الأنجلو مصرية، ط1، 1965م.

24- العقيقي نجيب، **المستشرقون**، دار المعارف، مصر، ط4.

25- عماد الدين خليل، **قالوا عن الإسلام**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط1، 1412هـ.

26- أبو فارس محمد عبد القادر، **الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي**، شركة الشهاب، مطبعة سراوي، بومرداس، الجزائر، (د.ط)، (د.ت).

27- فلهاوزن يوليوس، **تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية**، نقله عن الألمانية وعلّق عليه، محمد عبد الهادي أبو ريدة، وراجع ترجمته، حسين مؤنس، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط2، 1968م.

28- الفيروز آبادي محمد بن أبو طاهر بن محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.

29- ابن قتيبة أبو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، **الإمامة والسياسة**، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية،1418ه،1997م، بيروت، لبنان.

30- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت. 671هـ)، **الجامع لأحكام القرءان**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384ه-1964م.

31- القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري(ت.821هـ)، **مآثر الأناقة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985م.

32- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، ط1، 1423ه.

33- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، دار العلوم والحكم، القاهرة، ط1، 2011،1432.

34- ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت701-774ه)، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط1، 1418ه/1997م.

35- محمد أمين صالح، **العرب والإسلام من البعثة النبوية حتى نهاية الخلافة الأموية**.

36- محمد جمال الدين سرور، **الحياة السياسية في الدولة العربية والإسلامية خلال القرنين الأول والثاني بعد الهجرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 1395ه.

37- الماوردي، أبا الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

38- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت. 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

39- أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، تحقيق:حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984،1404.

40- **الدولة**: تعريفها، أركانها ومقوماتها القانونية وضمانات تحقيقها، مقال منشور يوم الاثنين، 12 ديسمبر، 2011، بموقع http://nehroes.blogspot.com، تاريخ الدخول: 2022/02/01، الساعة: 14.44.